

دليل الطالب في وضعية إعاقة: الحقوق والخدمات

الفهرس

كلمة الشبكة

تقديم عام للدليل

1. سياق إعداد الدليل
2. أهداف الدليل
3. منهجية إعداد الدليل
4. لمن يوجه هذا الدليل؟
5. مضمون الدليل.

القسم الأول:

الإطار المفاهيمي والمعياري لحقوق الطلبة والطالبات في وضعية إعاقة

1. الإطار المفاهيمي والنظري:

- 1.1. مفهوم الإعاقة
- 2.1. نماذج ومقاربات لفهم الإعاقة
- 3.1. أنواع الإعاقات وخصائصها

2. الإطار المعياري لحقوق الأشخاص /الطلبة في وضعية إعاقة:

- 1.2. الإطار المعياري الدولي
- 2.2. الإطار المعياري الوطني

القسم الثاني:

التعليم الجامعي للأشخاص في وضعية إعاقة: الوضعية، الاحتياجات والخدمات الأساسية

1. الطلبة في وضعية إعاقة والتعليم الجامعي:

- 1.1. ما هي الصعوبات التي تعيق الولوج إلى الجامعة؟
- 2.1. ما هي أهم الحاجيات لضمان نجاح المسار الجامعي؟
- 3.1. معطيات وقواعد توجيهية بشأن التوجيه والتسجيل بالجامعة
- 4.1. الخدمات الأساسية المقدمة خلال متابعة الطالب /ة في وضعية إعاقة للدراسة بالفضاء الجامعي

القسم الثالث:

خدمات الدعم والمواكبة المقدمة للطلبة في وضعية إعاقة خلال مساهمهم الجامعي وبعد التخرج

1. خدمات الدعم والتيسيرات المقدمة للطلبة في وضعية إعاقة بالجامعات المغربية:

1.1. الجامعات المغربية العمومية

2.1. الجامعات المغربية الخاصة

2. الخدمات الأساسية المقدمة للطلبة في وضعية إعاقة خارج الفضاء الجامعي خلال مساهمهم الجامعي وبعد التخرج:

2.1. خدمات التوجيه والإرشاد

◆ مراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة التابعة لمؤسسة التعاون الوطني

◆ المراكز والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة

2.2. شهادة /بطاقة الإعاقة

3.2. الاستفادة من المعينات التقنية

4.2. الإدماج المهني والمواكبة للأشخاص في وضعية إعاقة خريجي الجامعات.

◆ المباراة الموحدة للأشخاص في وضعية إعاقة خريجي الجامعات

◆ حصيص 7% من مناصب الوظيفة العمومية عبر المباريات القطاعية

◆ التشغيل الذاتي

◆ التشغيل المأجور

5.2. الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى على السيارات المعدة للأشخاص في وضعية إعاقة

كلمة الشبكة

بتعاون ودعم من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وتفعيلاً للاتفاقية الإطار التي تربط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والشبكة الجامعية المغربية للتعليم الدامج (RUMI) تقدم الشبكة هذا الدليل بعنوان «دليل الطالب في وضعية إعاقة: الحقوق والخدمات» إلى المهتمين وجميع القراء.

إدراكاً منها للصعوبات التي يواجهها، أو يمكن أن يواجهها الطلبة الجامعيون والطالبات الجامعيات في وضعية إعاقة، تسعى «الشبكة الجامعية المغربية من أجل تعليم دامج» (RUMI) في إطار استراتيجية عملها إلى المساهمة في توفير الشروط الضامنة للولوج المتكافئ لمختلف الفئات للتعليم العالي ولا سيما النساء والأجانب والأشخاص في وضعية إعاقة، ودعم هؤلاء الطلبة خلال مسارهم التعليمي والمساهمة في توفير شروط اندماجهم في الحياة المهنية وبعد تخرجهم.

من ثمة، يهدف هذا الدليل إلى تسليط الضوء على التعليم الجامعي للطلاب في وضعية إعاقة، واستجلاء الوضع الحالي والاحتياجات المعبر عنها، والخدمات الأساسية التي تقدمها الجامعات المغربية للطلاب في وضعية إعاقة. كما يقدم الدليل أيضاً وصفاً مفصلاً لخدمات الدعم والمتابعة المقدمة للطلاب في وضعية إعاقة خلال مسارهم الجامعي وبعد التخرج تم إعداد هذا العمل نتيجة لمتابعة ظروف التعليم الجامعي للطلاب في وضعية إعاقة في مختلف الجامعات المغربية، سواء كانت ذات استقطاب مفتوح أو محدود. كما أجريت مقابلات فردية وجماعية مع الطلاب في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى المسؤولين في الجامعات والأساتذة الباحثين والطلاب المرافقين والأصدقاء. تم الاعتماد أيضاً على مراجعة بعض المستندات والاستبيانات والمقابلات مع الأطراف ذات الصلة.

إن عمل الشبكة من خلال هذا الدليل لا يقتصر على دعم الطالب(ة) في وضعية إعاقة فقط، ولكنه يهدف أيضاً إلى توعية جميع الجهات الفاعلة بالجامعة بأهمية تطوير بيئة جامعية وأكاديمية كفيلة بالتكيف المستمر مع احتياجات الجميع في تنوعها. خاصة وأن الجامعة المغربية مقبلة على تحولات هيكلية هامة ضمن المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (PACTE-ESRI 2030).

ومن المؤكد أن مثل هذا العمل ذو أبعاد قوية، سياسية، مهنية، مجتمعية وأكاديمية من خلال اعتماده لنهج حقوق الإنسان لفهم وتفهم اهتمامات وحاجيات جميع الطلبة في وضعية إعاقة، وبالنتيجة العمل على الاستجابة لها في إطار الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتهم.

تقديم عام للدليل

1. سياق إعداد الدليل:

لقد كشف البحث الوطني الثاني حول الإعاقة في المغرب الذي أعدته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2014، عن نتائج مثيرة للقلق بشأن الظروف الحياتية للأشخاص في وضعية إعاقة. فقد خلص البحث إلى أن عدد الأشخاص في وضعية إعاقة يقارب 2.264.672، وأن نسبة انتشار الإعاقة في المغرب بلغت: 6.8 %، كما أن كل أسرة من بين أربعة أسر (4/1) لديها على الأقل شخصا واحدا في وضعية إعاقة، وهو ما يمثل 24.5 % من مجموع الأسر المغربية البالغ عددها 7.193.542 أسرة، كما أن 6.66 % من الأشخاص في وضعية إعاقة يعيشون في الوسط الحضري، في حين 6.99 % منهم يعيشون في الوسط القروي، ولا يوجد اختلاف كبير في نسبة انتشار الإعاقة بين الجنسين، إذ أنها تصل 6.7 % بالنسبة للذكور و6.8 % بالنسبة للإناث.

وفي رصده للمؤشرات الدالة والمعطيات الإحصائية ذات الصلة بتربية وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة، سجل البحث الوطني الثاني فيما يتعلق بتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة أن نسبة تدرس الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و17 سنة هو 41.8% و66,1% دون تعلم؛ وتمثل الإناث الغالبية بنسبة 66,6 %، في حين تمثل نسبة تدرس الأطفال في وضعية إعاقة من خفيفة إلى عميقة جدا 55,1 %. ما نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة ممن لديهم مستوى التعليم الثانوي إعدادي وتأهيلي فلا تتجاوز 9,5 %، بينما نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة ممن لديهم مستوى التعليم العالي تقف عند حدود 1,8 %.

فيما يخص معدل بطالة الأشخاص ذوي الإعاقة هو 67.75%. وهذا المعدل أعلى بستة أضعاف من معدل البطالة الوطني المقدر بـ 10.6%. وفقا للبحث الوطني نفسه. في حين سجل أن 10.6% فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة يعرفون حقوقهم. للإشارة ففي سنة 2020 بلغ عدد الطلبة في وضعية إعاقة المسجلين بمختلف الجامعات المغربية 3613، شكل العنصر النسائي 47 %، حيث سجل 3420 منهم في المؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح؛ و156 في المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود، إضافة إلى 37 طالب وطالبة على مستوى مراكز تكوين الأطر ومؤسسات القطاع الخاص¹.

وفي ظل تنامي جهود وأنشطة المغرب في إطار المنظومة الحقوقية الأممية وتجسيدها لاهتمامه بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، قام بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 8 أبريل 2009. و تبعا لذلك، أضحت قضايا الإعاقة أحد اهتماماته الاجتماعية والسياسية الأساسية كما يتضح ذلك من خلال دستور 2011، والقانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ومن خلال وثيقة السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2015- 2025، ومخطط العمل الوطني 2017- 2021 المتصل بها.

في هذا السياق الذي تشير بعض معطياته المتعلقة بظروف الولوج للتعليم الجامعي وجودة المسار التعليمي للطلبة في وضعية إعاقة الى وجود حواجز وصعوبات جمة، تنجز الشبكة مشروع « النهوض بالتعليم الدامج (RUMI) للطلبة والطالبات في وضعية إعاقة بالجامعات المغربية وتقوية مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع، وهو العمل المنجز الذي انطلق منذ سنة 2019 بدعم من وزارة التضامن الإدماج الاجتماعي والأسرة (MSISF) وبتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

ومن بين مكونات وأنشطة المشروع المذكور، يأتي إعداد وتقديم دليل يعرف بالخدمات وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي يسعى إلى أن يشكل مصدرا للمعلومات وإطارا مرجعيا للتوجيه والتوعية لهؤلاء الطلبة ولكافة الأطراف المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. أهداف الدليل:

يسعى هذا الدليل الى المساهمة في تيسير الإدماج الجامعي الكامل والفعال للطلاب في وضعية إعاقة، وذلك عبر تحقيق الأهداف التالية:

- ♦ تمكين الطلبة في وضعية إعاقة من التعرف على حقوقهم، ولاسيما ذات الصلة بحقهم في تعليم جامعي والجز و متكافئ.
- ♦ تمكين الطلبة من التعرف على الخدمات الأساسية المقدمة لهم داخل الجامعة وفي محيطها الخارجي.
- ♦ توعية مختلف الفاعلين ولاسيما مكونات الجسم الجامعي بحقوق الطلبة في وضعية إعاقة وبأدوارهم في تيسير حياتهم الجامعية.

3. منهجية إعداد الدليل:

أعد هذا الدليل وفق مقاربة منهجية مؤسسة على ما يلي:

- ♦ تحليل الوثائق: تجميع وتحليل الوثائق المتاحة فيما يتعلق بمحتوى الدليل ولاسيما النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بالإعاقة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ووثائق أخرى ذات الصلة بالخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة المقدمة من طرف بعض الفاعلين الرسميين وغير الرسميين.
- ♦ الاطلاع على نماذج من الدلائل المشابهة الوطنية والمقارنة Benchmarking.
- ♦ جمع البيانات الميدانية وتحليلها: من خلال الاستمارات والمقابلات مع الطلبة في وضعية إعاقة ومع عينة من المسؤولين الإداريين والأساتذة الجامعيين، ثم تحليلها بهدف تحديد حجم وطبيعة الخدمات المقدمة والخصائص.
- ♦ التشاور والتنسيق الدائم طيلة مرحلة إعداد وصياغة الدليل مع الفريق المكلف بتتبع المشروع بالشبكة.

4. لمن يوجه هذا الدليل؟

- ♦ الطلبة والطالبات في وضعية إعاقة ؛
- ♦ الأطر الإدارية العاملة بمختلف الجامعات المغربية ؛
- ♦ الأساتذة الجامعيين والأساتذات الجامعيات ؛
- ♦ الطلبة والطالبات غير الموجودين في وضعية إعاقة ؛
- ♦ أطرومستخدمي المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المقدمة للخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة .

5. مضمون الدليل:

يتكون هذا الدليل من ثلاثة أقسام أساسية:

- ♦ الإطار المفاهيمي والمعياري والقانوني المتعلق بالإعاقة على المستوى الدولي والوطني: ويتناول التعريف بالسند القانوني والحقوق لحقوق الطلبة في وضعية إعاقة ويقدم تعريفا للإعاقة ولأنواعها، ونظرة مركزة عن تطور نماذج ومقاربات التعاطي معها.
- ♦ التعليم الجامعي للأشخاص في وضعية إعاقة: الوضعية، الاحتياجات والخدمات الأساسية: يتناول هذا القسم بعض الصعوبات التي تواجه الطلبة في وضعية إعاقة، والشروط القبلية الضرورية لإنجاح مسارهم الجامعي، وتقديم معلومات وقواعد إرشادية وتوجيهية مواكبة لمرحلة التسجيل بالإضافة الى التعريف ببعض الخدمات الأساسية وتدابير التمييز الإيجابي المتخذة لفائدتهم.
- ♦ بعض خدمات الدعم والمواكبة المقدمة للطلبة في وضعية إعاقة خلال مسارهم الجامعي وبعد التخرج داخل الفضاء الجامعي وخارجه.

القسم الأول: الإطار المفاهيمي والمعياري لحقوق الطلبة والطالبات في وضعية إعاقة

1. الإطار المفاهيمي والنظري:

1.1. مفهوم الإعاقة:

إن مواكبة المسار الدراسي للطلاب في وضعية إعاقة والتدبير الإداري والبيداغوجي والمواكبة المرتبطة به، تستوجب أن يتوفر كل المعنيين بما فيهم الطلبة في وضعية إعاقة على فهم نظري وعملي واضح حول الإعاقة، ذلك أن الآراء ووجهات النظر حول الإعاقة تتفاوت من فرد إلى آخر ومن مجموعة بشرية إلى أخرى.

وفي هذا الإطار يمكن القول إن التعاريف والتصورات الأكثر تداولاً حالياً حول الإعاقة جاءت كتجاوز للفهم التقليدي لها حيث تكشف عن تطور نظرة المجتمعات والمختصين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ولا سيما الممثلة للأشخاص في وضعية إعاقة. ونقتصر في هذا الدليل على تقديم التعاريف التالية:

• تعريف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)

يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

• تعريف القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها:

الشخص في وضعية إعاقة: كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. يطبق هذا التعريف خلال إجراء تقييم وضعية الإعاقة، والبحوث والدراسات وجمع المعطيات عن الأشخاص في وضعية إعاقة، وإقرار الميزانيات وتحديد ميزانيات البرامج الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة، وهي أساس عملية دمج بعد الإعاقة في كل برامج مؤسسات الدولة والجماعات الترابية، ولا سيما المندرجة ضمن سياسات الحماية الاجتماعية، وتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة المستهدفين من سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية، وكذلك لإعمال آليات وتدبير التمييز الإيجابي والإنصاف وتكافؤ الفرص.

2.1. نماذج ومقاربات لفهم الإعاقة :

عرف مفهوم الإعاقة تاريخياً ثلاثة أنواع أساسية من النماذج أو المقاربات، هي:

• النموذج الطبي:

ينظر إلى الإعاقة كاختلال وظيفي جسدي أو ذهني ينتج عنه قصور في الأداء البشري لأسباب قد تكون مرتبطة بالذات أو بالعوامل الخارجية، سواء كان من أصل مرضي (ناتج عن أمراض)، أو عرضي (حوادث الشغل، حوادث السير...) أو لأسباب ترتبط بالحروب والنزاعات وغيرها من أشكال العنف. إنه نموذج يتمحور حول المرض حيث ينظر إلى الإعاقة من منظور الضرر الذي يلحق بالجسم ويعتبرها مشكلة صحية فردية.

إنه نموذج علاجي يسعى إلى إعادة تأهيل الشخص من خلال علاجه طبيًا لاستعادة بعض وظائف أحد الأعضاء والتقليص النسبي لأثار القصور الذي شابه ودعم استقلاليته الذاتية.

• النموذج الاجتماعي:

ينظر إلى الإعاقة كإشكالية تتعلق بالواقع الموضوعي للشخص وبعلاقة محيطه الاجتماعي به. إن الإعاقة، وفق هذا المنظور، لا ينظر إليها كأعراض باثولوجية/مرضية بل كعوائق اجتماعية. إنها أساسًا نتاج للعوائق والحوادث مثل انعدام شروط التربية الدامجة، كتكيف المناهج والمقاربات الديالكتيكية والمقررات المدرسية، وانعدام تكافؤ الفرص، والحوادث المادية بسبب عدم توفر اللوجيات والتمسيات المعقولة والحوادث الاجتماعية والثقافية بسبب انتشار الوصم والتمثلات السلبية حول الإعاقة والأشخاص في وضعية إعاقة.

• النموذج النسقي التفاعلي:

نموذج يركز على التفاعل بين المستوى الوظيفي للشخص في تفاعل مع مختلف الحواجز ذات الصلة بمناحي الحياة المجتمعية. ومن أمثلة النماذج النسقية التفاعلية، ما يتعلق بالتصنيف الدولي لتأدية الوظائف والصحة والإعاقة للمنظمة العالمية للصحة لسنة 2001. وكذلك النموذج المبني على مقارنة: عملية/سيرورة إنتاج الإعاقة (PPH) *Processus de production du handicap* التي تؤكد على دور البيئة من خلال استخدام مفهوم وضعيات الإعاقة. وعلى هذا الأساس تقدم هذه المقاربة نموذجًا تفاعليًا للإعاقة من خلال إدخال مفاهيم العوامل البيئية وعادات الحياة فالارتباط الملحوظ بين أوجه القصور والعجز والحوادث في ممارسة عادات الحياة يتم تحليله على أنه ناتج عن التفاعل بين البعد الجسدي، ولا سيما بالعجز الذي يشوبه، والبعد البيئي ماديا كان أو اجتماعيا أو ثقافيا الذي قد يكون ميسرا أو معيقا بفعل ما يحمله من حواجز تستدعي توجيه مختلف التدخلات نحو إزالتها.

• النموذج المبني على حقوق الإنسان:

يعتبر النموذج الحقوقي في التعاطي مع الإعاقة تميما للنموذج الاجتماعي وهو يقوم على مبادئ وقيم حقوق الإنسان؛ ويقر بأن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة جزء لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية في شموليتها وعالميتها، ويعتبر أن الإعاقة مسألة حقوقية وهو ما يقتضي إدراجها ضمن قائمة قضايا حقوق الإنسان، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة مواطنون ومواطنات، وعلى الجهات المعنية الاستجابة لحقوقهم وحررياتهم. انه يحول «الحاجيات» إلى «حقوق» يمكنهم المطالبة بها، كما يعتبر القيود المفروضة على الأشخاص في وضعية إعاقة من طرف البيئة الاجتماعية

والسياسية انتهاكا لحقوقهم الإنسانية وتمييزا على أساس الإعاقة، ويدعو إلى تحديد وتحليل أسباب ذلك المسؤوليات من منطلق أدوار كل فاعل، مع إيلاء أهمية خاصة لبناء وتعزيز قدرات مختلف الفاعلين المعنيين بفعالية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وقد تم تثبيت وتكريس هذا النموذج بتبني الأمم المتحدة في 13 دجنبر 2006 للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وهي أول صك حقوقي ملزم خاص بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، كما سيتم توضيح ذلك لاحقا.

3.1. أنواع الإعاقات وخصائصها:

يمكن التمييز عموما بين أربعة أنواع من الإعاقات:

• الإعاقة الحركية:

وتغطي جميع الاضطرابات التي يمكن أن تؤدي إلى ضعف جزئي أو كلي في المهارات الحركية، وخاصة في الأطراف العلوية و / أو السفلية. فهو غالباً ما يكون أسهل نوع يمكن التعرف عليه حيث يتسبب في صعوبة أداء وظائف الجسم المتعلقة بالحركة والتنقل (مثل المشي أو صعود الأدراج أو الوقوف أو المحافظة على الوضعية أو تغييرها)، (وفي حركات الجسم) (مثل الوصول إلى الأشياء أو الانحناء أو الركوع) (واستخدام الأطراف العليا) بما في ذلك الإمساك بالأشياء أو استخدام الأصابع للقبض على الأشياء أو معالجتها. ويمكن أن يستخدم الأشخاص الذين لديهم عجز حركي أجهزة مساعدة مثل عصي المشي أو العكازات أو الكراسي المتحركة.

• الإعاقة البصرية:

يقصد بالإعاقة البصرية ضعف قدرات النظر أو القراءة أو التنقل أو فقدانها. وتتراوح حدة الإعاقة البصرية من ضعف خفيف في البصر إلى متوسط إلى حاد (حدة البصر بين 3/10 و 1/20) إلى ضعف البصر الكلي (العمى) وعدم وجود إدراك للضوء.

• الإعاقة السمعية:

تشمل الأشخاص الذين لديهم فقدان كلي أو جزئي لحاسة السمع. فهي تشير إلى عدم القدرة أو فقدان بدرجات متفاوتة لحدة السمع، للتحدث والتحكم في اللغة منذ الولادة أو أثناء الحياة. وبإمكان الأشخاص الذين لديهم عجز في السمع، اعتماداً على وضعهم، أن يتواصلوا (إقامة علاقات مع البيئة / المحيط) من خلال استخدام لغة الإشارة وأشكال أخرى للتواصل البديل.

• الإعاقة الذهنية:

تشمل الأشخاص الذين لديهم قدرة محدودة على فهم المعلومات الجديدة أو المعقدة وتعلم المهارات الجديدة وتطبيقها. يمكن لهذا أن يؤثر على ثلاثة مجالات أساسية تحدد إلى أي مدى مجال المفاهيم: مهارات اللغة والقراءة والكتابة 1/ :يستطيع الفرد أن يتدبر المهام اليومية والحساب والاستنتاج والمعرفة والذاكرة، 2/ المجال الاجتماعي: التعاطف والحكم الاجتماعي

ومهارات التواصل بين الأشخاص والقدرة على صنع صداقات والاحتفاظ بها والقدرات المماثلة،
3/ المجال العملي: تدبير شؤون الذات في مجالات مثل الرعاية الشخصية ومسؤوليات العمل
والتعامل مع النقود والترفيه وتنظيم المهام .

والجدير بالذكر أن تعريف وتصنيف أنواع الإعاقات ودرجاتها لا زال يخضع لقرار وزير الصحة
وملحقه رقم 98-1977 الصادر في 23 أكتوبر 1998 بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة
من أجل تحديد صفة شخص معاق وذلك بناء على المرسوم رقم 2-97-218 صادر في 18 من
شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية
للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب
1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر
1993).

وبذلك يضل حبيسا للنموذج الطبي في انتظار استكمال إرساء نظام جديد لتقييم الإعاقة الذي
سيؤسس على النموذج النسقي التفاعلي .

2. الإطار المعياري لحقوق الأشخاص /الطلبة في وضعية إعاقة:

يتناول هذا الجزء بعض مكونات الإطار المعياري الدولي والوطني لحقوق الطلبة في وضعية إعاقة.

1.2. الإطار المعياري الدولي:

يتشكل الإطار المعياري الدولي لحقوق الطلبة ذوي الإعاقة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية
لحقوق الإنسان بصفة عامة ولا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

♦ الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الحقوقي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان
الكونية، وبغض النظر عن عدم ورود حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل بارز ضمن
مضامينها، إلا إن ما تتضمنه من مبادئ وقيم حقوق الإنسان كالكرامة، المساواة وعدم التمييز
والتنوع والاختلاف ومضامينها الحقوقية، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية كحرية
التنقل والاختيار وتقرير المصير الشخصي والحق في التنمية والأمن والحماية من العنف
والاستقلالية والعدالة الاجتماعية ، تشكل إطارا أساسيا لخلق مجتمعا وسياسات دامجة؛
نفس الفكرة تنطبق على باقي الاتفاقيات كاتفاقية مناهضة كل أشكال التعذيب والممارسات
المهينة والماسة بالكرامة، اتفاقية العمال المهاجرين وأسرهم، اتفاقية حقوق الطفل،
اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من النصوص القانونية الدولية.

♦ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

اعتمدها الأمم المتحدة في 13 دجنبر 2006 حيث تعتبر أول صك حقوقي ملزم يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسم في اعتماد المقاربة الحقوقية في التعاطي مع قضايا الإعاقة كما سبقت الإشارة، وتهدف إلى تعزيز وحماية وكفالة وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة (المادة 13)، وعرفت الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم «كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

يمكن استخلاص المعايير الحقوقية الأساسية ذات الصلة بتعليم جامعي دامج الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة على الشكل التالي:

♦ اعتماد تعريف شامل وواسع لمفهوم التمييز: يعني كل تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة :

♦ اعتماد الحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة: الاتفاقية الدولية

وهو أيضا حق فردي يمكن الشخص عند تفاعله مع حاجز أو معيق بيئي بأن يطالب بإزاحة هذا الحاجز، ولوتعلق الأمر بحالة واحدة (جعل مكان ومركز العمل صالح لمستخدم أو موظف في وضعية إعاقة، تكييف الامتحان لطالب يعاني من إعاقة التوحد، تهيئة المدخل الخارجي من مقر السكن : اعتماد مبدأ التصميم العام: الذي يعني أن تصميم البرامج، المنتجات، البنيات والمنشآت وكل الخدمات، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بشكل استباقي إمكانية إتاحة فرص استعمالها من طرف جميع الناس بأكبر قدر ممكن، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، دون الحاجة إلى تكييفات أو تصميمات متخصصة، بما في ذلك الأجهزة المعينة لكل فئات الأشخاص ذوي الإعاقة :

♦ اعتماد تعريف شامل للاتصال: يشمل اللغات، طريقة برايل، الاتصال عن طريق الحس، حروف الطباعة الكبيرة وكل أشكال الاتصال المعززة والبدلية بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات :

♦ اعتماد مبادئ: كالمشاركة الكاملة والشاملة للأشخاص في وضعية إعاقة، احترام الفوارق وقبول التنوع، تكافؤ الفرص، إمكانية الوصول (الولوجيات) وغيرها :

♦ إدماج حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج :

♦ الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع الاتفاقية والتصرف بما يتلاءم معها :

♦ مكافحة كل أشكال التمييز المزدوج ضد النساء ذوات الإعاقة، وكل أشكال التمييز المركب أو التقاطعي :

♦ ضمان بيئة مادية والجهة للأشخاص ذوي الإعاقة في المدن والأرياف، وكذلك وسائل النقل والاتصال

♦ بما في ذلك نظام التكنولوجيا والمعلومات وخدمات الطوارئ :

♦ إتاحة المعلومات الموجهة لعامة الناس بشكل واضح وميسر؛

♦ ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين إلى التعليم العالي والتكوين المهني، وتعليم الكبار. والتعليم المستمر؛

♦ تطوير «التعليم الدامج»، أي التعليم الذي يقدم وسائل تهدف إلى إزالة أو تقليل الحواجز المادية والتربوية والثقافية والاجتماعية والنفسية التي يتم مواجهتها أثناء الولوج الى الدراسة والتعليم والتكوين من قبل الطلاب المعرضين للتمييز بسبب الإعاقة.

وتجدر الإشارة الى أن المغرب صادق على هذه الاتفاقية في 8 أبريل 2009 حيث نشرت بالجريدة الرسمية في سنة 2011. وقدم تقريره الأولي حول مستوى إعماله لها. وتلقى ملاحظات من طرف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

♦ أهداف التنمية المستدامة:

اعتمدت الأمم المتحدة رسميا في سبتمبر 2015 خلال مؤتمرها المعني بالتنمية المستدامة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتشمل: 17 هدفا عاما و169 هدفا خاصا و231 مؤشر. وقد أدمجت بعد الإعاقة ولا سيما من خلال الأهداف الخاصة و المؤشرات مثل: 1- القضاء على الفقر. 4- التعليم الجيد. 8- العمل اللائق والنمو الاقتصادي. 10- الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها. 11- مدن ومجتمعات بشرية شاملة للجميع وأمنة ومستدامة. 16- السلام والعدل والمؤسسات القوية. 17- تعزيز الشركات لتحقيق الأهداف.

ويعتبر الهدف 4 هدفا عالميا جديدا من أهداف التنمية المستدامة في مجال التعليم حيث ينص، علاقة بالإعاقة، على عدد من الإجراءات فيما يلي أمثلة منها مبينة في الجدول التالي:

المؤشر	المقصد	الهدف
4.5.1 مؤشرات التكافؤ (أنثى/ذكر، ريفي/حضري أدنى/أعلى خمس السكان ثراء، وفئات أخرى مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية، والمتضررين من النزاعات، متى توافرت البيانات عن ذلك) لجميع مؤشرات التعليم المدرجة في هذه القائمة، التي يمكن تصنيفها	القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في	الهدف 4: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع
a.1.4 نسبة المدارس التي تحصل على: الطاقة الكهربائية؛ شبكة الإنترنت وأجهزة حاسوبية لأغراض التعليم؛ بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة؛ مياه الشرب الأساسية؛ مرافق صحية أساسية غير مختلطة؛ مرافق أساسية لغسل الأيدي (وفق التعاريف الواردة في مؤشر توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع		

<p>4 4 (أ) بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع</p>	<p>ظل أوضاع هشّة، بحلول عام 2030</p>
--	--------------------------------------

2.2. الإطار المعياري الوطني :

يتشكل هذا الإطار من المرجعيات التالية :

♦ دستور 2011:

بصدور دستور 2011، تمت لأول مرة دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال تصديره الذي ينص على حظر كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وكذلك الفصل 34 الذي يلزم السلطات العمومية بوضع وتنفيذ برامج وسياسات تستهدف تعزيز المشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، وكذلك تيسير ولوجهم المتكافئ للحقوق والحريات. يستنتج من خلال قراءة المضامين الواضحة والضمنية للدستور، من منظور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

- ♦ اعتبار مسألة الإعاقة من ضمن قائمة حقوق الإنسان، (الفصل 34 ورد ضمن الباب الثاني من الدستور المخصص للحريات وحقوق الإنسان)؛
- ♦ جعل السياسات العمومية الإطار الأمثل لمعالجة قضايا وإشكاليات الإعاقة ؛
- ♦ دسترة مبدأ حظر التمييز، وهو جوهر حقوق الإنسان لبعده العرضاني ولكونه ينتج أثارا على مستوى التشريعات والسياسات والمواقف والسلوكيات؛
- ♦ يجب أن تطبق كل مضامين الدستور على الأشخاص ذوي الإعاقة بدون تمييز، بالنظر لكونهم مواطنين ومواطنات؛

♦ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها:

اعتمد من خلال مادته الثانية تعريفا جديدا للإعاقة تبعا لتصديق المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معتمدا بذلك النموذج الاجتماعي التفاعلي المبني على حقوق الإنسان في التعاطي مع قضايا الإعاقة ووضع الأهداف الكبرى للسياسات العمومية، التي تسعى الدولة الى تحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، كما يلي:

- ♦ ضمان حماية فعالة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بها ؛
- ♦ الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها ؛

- ♦ تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حياتهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية ؛
- ♦ تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناحي الحياة بكيفية «طبيعية» على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز ؛

كما تناول الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية وأقر بعض تدابير التمييز الإيجابي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة مثل الحصول على المنح الدراسية بالنسبة للتلاميذ والطلبة، الإقامة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية وتيسير الامتحانات، كما نص على إنشاء نظام للدعم الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة ومقتضيات أخرى تهم مجال الولوجيات .

♦ القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات والنصوص التنظيمية المرتبطة به:

- القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات:

وقد صدر في 12 ماي 2003، ويعتبر أول نص قانوني يتعلق بالولوجيات، إذ عرف البناءات والطرق والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة سهلة الولوج، إذا أمكن للشخص في وضعية إعاقة دخولها والخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مرافقها والاستفادة من جميع الخدمات المقدمة واعتبر أن وسائل الاتصال سهلة الولوج، إذا أمكن للشخص في وضعية إعاقة حسيا الاستفادة من خدمات الإعلام والتواصل والتوثيق، ويشمل إذن الولوجيات المعمارية والعمرانية والنقل والإعلام والاتصال .

♦ كما أكد على ضرورة أن تتضمن ضوابط البناء العامة وتصاميم التهيئة المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 ومقتضيات خاصة بالولوجيات عند كل إنجاز. كما يجب أن تدمج الولوجيات في كل الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجهيزات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إضافة على إحاطة كل البناءات المعنية بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية بموازاة ممرات الراجلين المؤدية إلى هذه البناءات .

♦ ناهيك عن استحضاره لإجراءات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من بعض المخاطر وإتاحة إمكانية التبليغ، وذلك بوضع أجهزة تقنية بمختلف الأماكن الولوجية بدءا بهيكل الاستقبال حتى غرف النوم وتجهيزات الإنذار من الحريق في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية وميضية وإشارات صوتية وإمكانية الاتصال الخارجي في حالة الحرائق.

- النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون الولوجيات:

صدر لحد الآن مرسوم واحد وقرارين تنظيميين.

♦ المرسوم رقم 2011.20.46 المتعلق بتطبيق قانون الولوجيات

صدر هذا المرسوم في 30 شتنبر 2011، وشمل بعض المواصفات التقنية العامة للولوجيات العمرانية والمعمارية، النقل والاتصال. كما حدد بعض النسب المئوية للأماكن والفضاءات والمقاعد المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بناء على قانون الولوجيات، تمثل:

♦ واحدة من كل عشرة غرف، حمامات، مراحيض بالبنائيات المفتوحة للعموم كالفنادق والمستشفيات وهيكل الاستقبال يجب أن تكون والجة؛

♦ 1/10 بالنسبة للشبابيك، الرفوف، منضدات الكتابة إذا كانت البناية مفتوحة للعموم تقتضي ذلك؛

♦ 1/10 بالنسبة لمقاعد الجلوس بالقاعات العمومية؛

♦ :ضرورة تجهيز البنائيات بمقاعد تستجيب للمعايير المعمول بها وممرات ومقابض لليد على الجانبين؛

♦ تجهيز الحافلات بأنظمة تمكن ولوجها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ويجب أن تكون متوفرة على مساحة كافية مخصصة لهم بوسط الحافلة؛

♦ 1/15، هي نسبة المقاعد المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل النقل الحضرية الرابطة بين المدن وبالقطارات؛

♦ هاتف واحد عند كل مدخل بالبنائيات العمومية والبنائيات المخصصة للسكن الجماعي.

- القرارات التنظيمية ذات الصلة بالولوجيات:

♦ القرار المشترك رقم 2306.17/5 دجنبر 2017 لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ووزير الداخلية، الذي يحدد المواصفات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات المعمارية/ الحضرية وملحقه المنشور بتاريخ 01 مارس 2018 بالجريدة الرسمية عدد 6652.

♦ القرار المشترك رقم 3146.18 المنشور بالجريدة الرسمية في 10 أكتوبر 2019 والمحدد للخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.

♦ منشور رئيس الحكومة رقم 219/14 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2019 المتعلق بتحسين ظروف استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة في المرفق العمومي.

♦ القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالحق في تعليم عالي دامج:

♦ القانون -الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي:

تفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، وغيرها من النصوص ذات الصلة، تم التأكيد على أن جوهر هذا القانون -الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأعلى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقديم المجتمع. ترجم القانون الإطار 51.17 للتربية والتكوين والبحث العلمي مستلزما الرافعة

الرابعة للرؤية الاستراتيجية 2030-2015 إلى مقتضيات قانونية ملزمة .

ونص من خلال المادة 25 على أن تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم. ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملًا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن المنظومة الوطنية العامة للتربية والتكوين.

كما ألزم من خلال مقتضيات المادة 13 مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، بالمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاص. وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

نصت المادة 35 على ضرورة تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلّيمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكز والمؤسسات المستقبلية للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال.

♦ المذكرات الوزارية

o المذكرة الأولى تحت رقم 010/495

صدرت هذه المذكرة في 7 أكتوبر 2020 وتتعلق بتحسين الولوج والدراسة بالتعليم العالي للطلبة في وضعية إعاقة وقد نصت على مجموعة من التدابير والإجراءات منها:

- ♦ تسهيل إجراءات ومساطر تسجيل الطلبة في وضعية إعاقة وفي وضعية خاصة؛
- ♦ توفير الولوجيات اللازمة لتيسير ولوجهم الى المؤسسات الجامعية وتسهيل تنقلاتهم عبر مختلف مرافقها وتخصيص أماكن خاصة بهم في (المرائب، المرافق الصحية...);
- ♦ إحداث بنية إدارية بكل مؤسسة جامعية لتتبع هؤلاء الطلبة، على شكل شبكات أو مكتب تابع لمصلحة الشؤون الطلابية يشرف عليها موظف على إمام بحالات الإعاقة، ذو خبرة في المجال الجمعوي. كما يستحب أن يكون متخصصا في علم النفس أو علم الاجتماع أو حاصلًا على إجازة في علوم التربية ؛
- ♦ تكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات وقدرات هذه الفئة من الطلبة ؛
- ♦ الترخيص لمرافقي الحياة الجامعية قصد مواكبة الطلبة في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، مع فتح إمكانية تطوع الطلبة الراغبين في مرافقة زملائهم؛
- ♦ التنسيق مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية من أجل برمجة أنشطة ثقافية تتلاءم مع متطلبات وقدرات هؤلاء الطلبة؛
- ♦ ترسيخ البعد التشاركي مع القطاع الخاص لمواكبة وتتبع هذه الفئة من الطلبة ؛

o المذكرة الثانية تحت رقم 010/496

صدرت في 7 أكتوبر 2020 وتتعلق بتحسين الولوج والدراسة بالتعليم العالي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، من خلال إرساء وتعزيز برامج التكوين والبحث العلمي في مجال تربية وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة وكذا إدراج بعد الإعاقة في برامج التعليم العالي والبحث العلمي وخلق تكوينات إجازة في التربية الدامجة بالمؤسسات التابعة للجامعات بما فيها المدارس العليا للتربية والتكوين وكلية علوم التربية.

♦ الشراكة والتعاون كآلية تنفيذية لإعمال مضامين القانون الاطار والرؤية الاستراتيجية 2015-2030

تفعيلا للرافعة الرابعة من الرؤية الاستراتيجية المتعلقة بتأمين الحق في ولوج منظومة التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة في إطار التعاقد والشراكة بين الحكومة والجامعة تم عقد اتفاقيات شراكة من بينها.

♦ اتفاقية الشراكة والتعاون بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، من أجل النهوض بحقوق الطلبة في وضعية صعبة

تتوخى هذه الاتفاقية، التي وقعت في 4 غشت 2016، وضع إطار عام للتعاون والشراكة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية للنهوض بحقوق الطلبة في وضعية إعاقة وفق توجهات وخطة عمل الحكومة والسياسة العمومية المندمجة في هذا المجال، مع وضع برامج عمل مشتركة

وذلك لتيسير ولوج الطلبة في وضعية إعاقة إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي؛ وكذا المساهمة في اندماج الطلبة في وضعية إعاقة في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي؛ بالإضافة إلى إحداث بيئة مؤهلة وشاملة للطلبة في وضعية إعاقة بغية تحسين جودة حياتهم وتيسير نجاحهم، وإدراج بعد الإعاقة في برامج التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛ وكذلك تطوير البحث العلمي في مجال الإعاقة.

♦ اتفاقية شراكة بين «الشبكة الجامعية المغربية من أجل تعليم دامج» ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

تم إبرام اتفاقية شراكة بين «الشبكة الجامعية المغربية من أجل تعليم دامج و» ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة» سنة 2019. وتتعلق بإنجاز مشروع للنهوض بالتعليم الدامج للطلبة في وضعية إعاقة بالجامعات المغربية وبالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، والذي يهدف إلى تعزيز ولوج الطلبة في وضعية إعاقة للتعليم الجامعي وتأمين مساهمهم الجامعي وذلك من خلال إنجاز دراسات ميدانية وتقوية قدرات مختلف الفاعلين المتدخلين.

القسم الثاني

التعليم الجامعي للأشخاص في وضعية إعاقة: الوضعية، الاحتياجات والخدمات الأساسية


يتناول القسم الثاني من هذا الدليل الصعوبات التي يواجهها الطالب(ة) في وضعية إعاقة خلال مساره الدراسي بدءاً من التوجيه والحاجيات الأساسية لإنجاح مساره الجامعي وتقديم معطيات وقواعد توجيهية المواكبة لمرحلة التسجيل والتعريف ببعض الخدمات الأساسية وتدابير التمييز الإيجابي لفائدتهم .

1/ الطلبة في وضعية إعاقة والتعليم الجامعي:

1.1/ ما هي الصعوبات التي تعيق الولوج إلى الجامعة؟


انطلاقاً من تصريحات الطلبة في وضعية إعاقة المشاركين في البحث الاستطلاعي (51% منهم ذوو إعاقة حركية، 36% ذوو إعاقة بصرية، 7% ذوو إعاقة سمعية و 6% ذوو إعاقة ذهنية) بصدد الصعوبات التي يواجهونها في الولوج للجامعة نلاحظ أنها تتوزع بين صعوبة الوصول إلى المعلومات ب 31%، يليها مشكل النقل ب 24%، ومشكل الاستقلالية ب 21%، ثم مشكل السكن وبعد المسافة عن المؤسسة الجامعية ب 12% لكل منهما.

نوع الإعاقة



ويتضح من خلال تلك المعطيات أن عملية التوجيه ذات أهمية قصوى في تحديد ورسم المسار الجامعي للطلبة في وضعية إعاقة. فمن خلالها يتخذ الطالب قراراً مصيرياً سيشكل به المعالم الأساسية لمشروعه الشخصي والمهني. تصاحب اختيار مسار ما بعد البكالوريا مجموعة من الصعوبات بالنسبة للطلبة عامة وللطلبة في وضعية إعاقة بشكل خاص، وفي مقدمتها الحواجز التي تحول دون ولوجهم الشامل إلى الجامعة، والتي لا تقتصر على تلك المتعلقة فقط بالولوجيات المعمارية وتبسيط المساطر والإجراءات بل تشمل أيضاً وبشكل كبير تلك المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والخدمات التيسيرية إن وجدت، كما أبرزت ذلك نتائج البحث الاستطلاعي.

معيقات الولوج الى الجامعة



شكل رقم 2:
معيقات الولوج الى الجامعة حسب استطلاع الرأي

2.1/ ما هي أهم الحاجيات لضمان نجاح المسار الجامعي؟

اتضح من خلال البحث الاستطلاعي المنجز أن الطالب /ة في وضعية إعاقة يواجه مجموعة من التحديات خلال مساره الجامعي، وتشكل معرفة هذه التحديات ومناقشتها الأرضية الأساسية والأولية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات من أجل برمجة وإيجاد مقترحات عملية تيسيرية لتجاوزها، وبالتالي خلق فضاء يضمن الوصول الشامل.

♦ الولوجيات بالفضاءات الجامعية:

تتضمن التحديات المادية كل ما يتعلق بمدى إمكانية الوصول التي من شأنها تمكين الطلبة في وضعية إعاقة من الولوج للمؤسسات الجامعية، وكل المرافق التي لها علاقة بالحياة الجامعية ابتداء من وسائل النقل مروراً بقاعات الدروس، بالإضافة الى الولوجيات بالإحياء الجامعية والمكتبات.

لا تحيل الولوجيات هنا فقط على الوصول المعماري كتوفير المنحدرات، بل تهتم أيضا كل ما من شأنه تيسير وتمكين الطالب من الوصول الى الخدمات سواء الولوج والتجول والمغادرة، التوجيه والإرشاد من خلال اللوحات الإرشادية والممرات الخاصة. الأمر يخص أيضا كل المعدات التكميلية بالإضافة الى ملاءمة الخدمات والمواقع الإلكترونية للجامعات، الطباعة بتقنية البرايل، برمجة الامتحانات بقاعات ولوجة.

♦ تيسير الولوج للخدمات الاجتماعية:

يعد التمكن من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المرتبطة بالحياة الطلابية من بين الإكراهات الأساسية التي تم التطرق لها والمتمثلة في:

- الاستفادة من سكن جامعي مع ملاءمة فضائه بما يتناسب واحتياجات الطلبة في وضعية إعاقة ؛
- تيسير إجراءات الحصول على المنحة وعدم ربطها بالوضعية المادية للأسر لما تشكله الإعاقة من عبئ مادي على الأسر ؛
- برمجة خدمات خاصة بتقوية القدرات والمساعدة على الاندماج المهني.

♦ تكيف الدروس والوسائل البيداغوجية:

يتعلق الأمر بالحاجيات المرتبطة بما هو بيداغوجي. أي كل ما يخص الوسائل البيداغوجية المستعملة في الحصص الدراسية. فباستثناء الطلبة الحاملين للإعاقة الحركية يجد الطلبة في وضعية إعاقة (ذهنية، سمعية، بصرية...) صعوبات كبيرة في مساندة الحصص الدراسية نظرا لغياب الوسائل التي تتيح التيسيرات الملائمة، أو لعدم معرفة الأساتذة بتواجد طلبة في وضعية إعاقة ضمن المجموعة.

♦ تكيف الامتحانات:

تشكل فترة الامتحانات، إضافة إلى الدروس، تحديا كبيرا للطلبة في وضعية إعاقة لما تتطلبه من تكيف ليس فقط لمضمون الامتحانات ولكن أيضا ما تقتضيه من تكيف لظروف اجتياز الامتحان كتوفير المرافق، وطباعة الامتحان، بالإضافة إلى برمجة الامتحانات في قاعات ولوج.

♦ التحسيس وإذكاء الوعي بحقوق الطلبة في وضعية إعاقة بالفضاء الجامعي:

بالإضافة إلى توفير الحاجيات المادية والتقنية التي من شأنها تسهيل وولوج الطلبة في وضعية إعاقة إلى الخدمات وضمان فعالية حقوقهم، يشكل العمل على الجانب الاجتماعي/العلائقي أحد أهم الاحتياجات التي تم رصدها من خلال إجابات الطلبة.

يتعلق الأمر بتغيير التمثلات من خلال التعريف بمفاهيم الإعاقة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ودعم عملية إشراكهم في الأنشطة الجامعية الموازية وإدماج الإعاقة بشكل عرضاني في كل الأنشطة الفكرية والعلمية للجامعة بالإضافة إلى العمل على بناء وتعزيز قدرات الجسم الإداري والتربوي، وبرمجة دورات تكوينية من أجل ضمان مساندة الإجراءات التيسيرية التي تتم برمجتها.

1.3/ معطيات وقواعد توجيهية بشأن التوجيه والتسجيل بالجامعة:

♦ كيف سأكون مبادرا لاساهم في دخولي الجامعي؟

يرتبط نجاح المسار الجامعي للطلبة في وضعية إعاقة بما تتوفر عليه المؤسسات من معلومات حول الطلبة في وضعية إعاقة واحتياجاتهم. إذ يرتبط توفر هاته المعلومات بشكل كبير بمساهمة الطلبة في وضعية إعاقة بفعالية وذلك من خلال:

♦ الإعلان عن الإعاقة خلال ملء استمارة التسجيل: يتفادى العديد من الطلبة في وضعية إعاقة استكمال البيانات الخاصة بوضعيتهم خلال عملية التسجيل، الأمر الذي يحول دون التوصل الى معرفة الإحصائيات الدقيقة حول الطلبة في وضعية إعاقة وبالتالي اتخاذ الإجراءات التيسيرية الملائمة. لذلك سيكون من المفيد جدا القيام بذلك واصطحاب الشهادة الطبية أو بطاقة الإعاقة مستقبلا، ولا سيما بالنسبة لذوي الإعاقات غير المرئية.

♦ الاستفسار عن الشخص أو المصلحة المكلفة بالطلبة في وضعية إعاقة: يجهل الطلبة في وضعية إعاقة أن بعض الجامعات المغربية، ومنذ تأسيس الشبكة الجامعية المغربية من أجل تعليم دامج، تتوفر على مصلحة/شخص مكلف بملف الطلبة في وضعية إعاقة كما انها توفر مجموعة من الخدمات التيسيرية للطلبة. لذلك من المهم جدا الاستفسار عن هاته الخدمات عند الولوج الى المؤسسة الجامعية.

♦ الاتصال بالأساتذة: تحول طبيعة العمل داخل المؤسسات الجامعية دون تمكن الأستاذ من معرفة ما إذا كان من بين طلبته أشخاص في وضعية إعاقة. وبالتالي لا يتم استحضار احتياجاتهم خلال الإعداد للدرس أو الامتحانات، لذلك على الطالب في وضعية إعاقة تقديم نفسه وشرح احتياجاته للأساتذة عند التحاقه بالمحاضرات الأولى.

♦ ربط الاتصال بالطلبة في وضعية إعاقة: من المفيد جدا ربط التواصل مع الطلبة في وضعية إعاقة المسجلين من قبل للاستفادة من خبرتهم وأيضا من المعلومات التي توصلوا اليها من قبل. الاستمتاع بخلق صداقات جديدة: من المهم جدا عدم التركيز بشكل كلي على وضعية الإعاقة، والتخوف من خلق علاقات وصداقات مع مختلف الطلبة داخل المؤسسة التي تنتمي إليها.

♦ أين يمكن للأشخاص في وضعية إعاقة أن يتابعوا دراستهم الجامعية؟


من حيث المبدأ يمكن لكل شخص في وضعية إعاقة حامل لشهادة البكالوريا وبغض النظر عن نوع الإعاقة التسجيل بالجامعة التي يختارها مع استيفاء الشروط والمعايير المتعلقة بذلك.

♦ المؤسسات الجامعية المتوفرة بالمغرب:

توجد بالمغرب جامعات متعددة عمومية وخاصة موزعة على مختلف جهات المغرب، كما توضح الخريطتين أسفله:

خريطة التوزيع الجغرافي للمؤسسات الجامعية العمومية:

خريطة التوزيع الجغرافي للمؤسسات الجامعية المغربية الخاصة:



♦ المواقع الالكترونية للمؤسسات الجامعية الخاصة

المؤسسات الجامعية الخاصة

https://www.uic.ac.ma/	الجامعة الدولية بالدار البيضاء	https://www.uir.ac.ma/	الجامعة الدولية بالرباط
https://ufmsecretariat.org/ar/	الجامعة الأورومتوسطية بفاس	https://upm.ac.ma/	الجامعة الخاصة بمراكش
https://www.um6p.ma/ar/	جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية	http://www.aui.ma/en/	جامعة الاخوين
https://www.mundiapolis.ma/	جامعة مونديابوليس بالدار البيضاء	https://universiapolis.ma/	الجامعة الدولية لأكادير (Universiapolis)

• هل الإعاقة عامل مؤثر في قبول الطالب بأحد التخصصات؟

من بين الأسئلة المتكررة قبل الولوج للجامعة هي تلك المتعلقة بالحق في اختيار المؤسسة والتخصص وما إذا كانت الإعاقة عاملا مؤثرا في قبول ولوج الطالب(ة) ومتابعة دراسته/ها في تخصص معين.

مبدئيا للطالب في وضعية إعاقة الحق في التسجيل بالمؤسسة والتخصص الذي يختاره مع استيفاء الشروط العامة للانتقاء شأنه شأن باقي الطلبة. ويوضح الرسم البياني 1 و2 المشار إليهما سابقا ، أنواع الإعاقة لدى الطلبة المسجلين في الجامعات المغربية المشاركين في الدراسة وكذلك مختلف تخصصاتهم.

للإشارة ففي سنة 2020 بلغ عدد الطلبة في وضعية إعاقة المسجلين بمختلف الجامعات المغربية 3613، شكل الإناث 47 % منهم، وسُجِّلَ 3 420 منهم/هن بالمؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح، في حين سجل 156 فقط في المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود؛ إضافة الى 37 طالب وطالبة على مستوى مراكز تكوين الأطر ومؤسسات القطاع الخاص².

وطبقا لمعطيات البحث الاستطلاعي تأتي شعبة القانون في مقدمة التخصصات التي يختارها الطلبة في وضعية إعاقة بنسبة 28.43 %، يليها الاقتصاد والتدبير ب 12.74 % و 11.76 %تواليا. وتمثل التخصصات المرتبطة بالعلوم الإنسانية ممثلة خصوصا في علم الاجتماع وعلم النفس حوالي 20 % في حين تمثل التخصصات العلمية نسبة تقل عن 7%.



♦ التسجيل بالمؤسسات الجامعية؟

♦ متى يتم التسجيل بالجامعة؟ ماهي إجراءات التسجيل؟ وكيف تتم؟

تعلن مختلف المؤسسات الجامعية عن إجراءات التسجيل وكذا شروط الانتقاء، وذلك بالتزامن مع الاستعداد لاجتياز امتحان البكالوريا.

♦ أين أجد المعلومات الخاصة بالتسجيل وشروط الانتقاء؟

تعلن المؤسسات الجامعية عن إجراءات التسجيل وشروط الانتقاء عبر المواقع الإلكترونية الرسمية الخاصة بكل مؤسسة السابق الإشارة إليها في الجدولين السابقين. كما يمكن الحصول على هاته

المعلومات عن طريق رابط الموقع التالي <https://www.tawjihnet.net>

♦ كيف تتم عملية التسجيل؟

o بالنسبة للمؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح:

♦ مرحلة التسجيل القبلي والتي تتم عن طريق رابط يتم الإعلان عنه من طرف كل مؤسسة

على حدة وعبر الرابط التالي <https://www.tawjihnet.net>

♦ مرحلة وضع الملف الورقي بالمؤسسة المعنية

o بالنسبة للمؤسسات ذات الاستقطاب المحدود:

♦ مرحلة التسجيل القبلي والتي تتم عن طريق رابط يتم الإعلان عنه من طرف كل مؤسسة

على حدة وعبر الرابط التالي <https://www.tawjihnet.net>

خلال مرحلة التسجيل القبلي يجب التأكد من تدوين جميع المعلومات، وبالأخص الحرص على ملئ الخانة الخاصة بالإعاقاة.

المعطيات المحصل عليها هي الأساس الذي تعتمد عليه المؤسسات لوضع التدابير التيسيرية.

♦ مرحلة الإعلان عن النتائج

♦ مرحلة وضع الملف الورقي بالمؤسسة المعنية

1.4/ الخدمات الأساسية المقدمة للطلبة في وضعية إعاقاة خلال مسارهم

الدراسي بالفضاء الجامعي:

o السكن الجامعي:

كيف أستفيد من السكن الجامعي وما هي تدابير التمييز الإيجابي ذات الصلة بالطلبة في وضعية إعاقاة؟

♦ الأولوية في الاستفادة من السكن الجامعي

تنص المادة 20 من القانون 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها على ما يلي: « يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في الحصول على الإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية المخصصة للتلاميذ والطلبة الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التربية والتكوين والتعليم المدرسي والجامعي العمومي.

كما تنص المادة 13 للنظام الداخلي للأحياء الجامعية على إعطاء الأولوية في الاستفادة من السكن في الأحياء الجامعية للطلبة في وضعية إعاقة شريطة تقديم شهادة الإعاقة عند وضع الطلب،. وأتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير ولوجهم للسكن الجامعي وتخصيص غرف ولوجهم لهم مع الحرص على ولوجية جميع مرافق الأحياء الجامعية.

ويتم الإعلان عن التسجيل للاستفادة من خدمات الأحياء الجامعية في بداية السنة الدراسية

♦ أين أجد المعلومات الخاصة بشروط الاستفادة؟

يتم الإعلان عن إجراءات التسجيل وشروط الاستفادة من السكن الجامعي عبر الصفحة الرسمية للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

<https://logement.onousc.ma/> www.onousc.ma

♦ ما هي الوثائق التي يجب أن أقدمها للاستفادة من التيسيرات الخاصة بالطلبة في وضعية إعاقة؟

يتضمن ملف طلب الاستفادة من السكن الجامعي إعداد الوثائق الضرورية من أجل تحميلها بالمنصة عند الشروع في تقديم الطلب، على ألا يتعدى حجم كل وثيقة 1M وأن تكون بإحدى الصيغ التالية: PNG-JPG-BMP-JPEG والتي تضم:

- تصريح بالشرف موقع عليه من طرف الطالب وأولياء أمره حسب النموذج المقترح؛
- صورة شخصية حديثة للطالب؛
- شهادة الدخل الإجمالي السنوي للأبوين أو أولياء الأمور المسلمة من إدارة الضرائب؛ (AAP050F/07E)
- شهادة الإعاقة.

♦ ما هي التيسيرات التي يقدمها السكن الجامعي للطلبة في وضعية إعاقة؟

ينص النظام الداخلي للأحياء الجامعية الذي تمت المصادق عليه من طرف المجلس الإداري بتاريخ 14 يوليوز 2021 على مجموعة من التدابير التيسيرية للطلبة في وضعية إعاقة والتي تتمثل في:

المادة 13

تعطى الأولوية للاستفادة من الإيواء بالأحياء والإقامات الجامعية حسب الحالة، للطلبة في وضعية إعاقة ومكفولي الأمة وأبناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وأيتام الأبوين والمتخلي

عنهم. كما تخصص حصة سنوية للطلبة الأجانب بالتنسيق مع الوكالة المغربية للتعاون الدولي.

المادة 23

تتخذ إدارة الهي أو الإقامة الجامعية جميع التدابير الإدارية لفائدة الطلبة في وضعية إعاقة من أجل تسهيل ولوجهم للمرافق والاستفادة من الخدمات المقدمة وضمان اندماجهم داخل فضاء المؤسسة.

النظام الداخلي للأحياء الجامعية

o المنحة الجامعية:

♦ ما هي إجراءات الاستفادة من المنحة؟

يتم وضع طلب الاستفادة من المنحة الخاصة بالتعليم ووفق المسطرة الإلكترونية وذلك عبر البوابة الإلكترونية المخصص لهذا الغرض <https://www.minhaty.ma/index.aspx>

♦ ما هي شروط الحصول على المنحة في السلك الأول؟

تقترن الاستفادة من المنحة بضرورة توفر الشروط التالية:

- الاستحقاق الاجتماعي؛
- الجنسية المغربية؛
- شهادة البكالوريا برسم السنة الحالية؛
- التسجيل ومتابعة الدراسة بإحدى مؤسسات التعليم العالي العام؛
- عدم الاستفادة من منح دراسية أخرى ممنوحة من قبل جهات أخرى؛
- أن يقل عمر المترشح عن 26 عاما بتاريخ اجتياز امتحانات البكالوريا المحدد في 20 يونيو 2022؛
- ولا يحق للموظفين والمستخدمين، وكل من يمارس نشاطا مهنيا أو تجاريا الاستفادة من المنحة الدراسية؛

♦ هل هناك إجراءات التمييز الإيجابي لفائدة الطلبة في وضعية إعاقة بخصوص الاستفادة من المنحة؟

رغم أن المادة 20 من القانون 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بهاتنص على أولوية الحصول على المنح الدراسية، إلا أن تفعيل هذا البند يبقى جد محدود، حيث تبقى السلطة التقديرية للجنة الإقليمية الخاصة بدراسة الملفات³ يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في:

- ولوج مكاتب وشبابيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم؛
- الإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية المخصصة للتلاميذ والطلبة الذين يتابعون

³ للإشارة فقد شكل موضوع أولوية الطلبة في وضعية إعاقة موضوع ملتئم تم رفعه من طرف مؤسسة وسيط المملكة إلى السيد رئيس الحكومة سنة 2020

يتابعون دراستهم بمؤسسات التربية والتكوين والتعليم المدرسي والجامعي العمومي؛

كما يستفيد الأشخاص في وضعية فقر من حق الأولوية في.

- الإقامة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

- الحصول على المنح الدراسية.

وعلاوة على ذلك، يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص، مع مراعاة مبدأ المساواة مع المترشحين الآخرين⁴

o التأمين الإجباري عن المرض:

♦ كيف أستفيد من التأمين الإجباري عن المرض (AMO)؟

للاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة، ينبغي اتباع المراحل التالية:

ب. تعبئة استمارة التسجيل

- بالنسبة لطلبة التعليم الجامعي بالقطاع العام، يتم الولوج إلى استمارة التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجامعة؛

- بالنسبة لباقي طلبة التعليم العالي، سواء بالقطاع العام أو الخاص: يمكن الولوج إلى استمارة التسجيل عبر الموقع الإلكتروني cme.enssup.gov.ma؛

- بالنسبة لمتدربي التكوين المهني بالقطاع العام التابعون لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل يمكن الولوج إلى استمارة التسجيل عبر الموقع الإلكتروني www.inscription-ofppt.ma؛

- بالنسبة لمتدربي التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية ومنتدربي التكوين المهني بالقطاع الخاص: يمكن الولوج إلى استمارة التسجيل عبر الموقع الإلكتروني

<https://cme.anam.ma>

ت. توقيع الاستمارة

يقوم الطالب(ة) بطبع الاستمارة المعبأة على الموقع الإلكتروني ثم يوقع عليها ويرفقاها بعد ذلك بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل لدى مؤسسة التعليم العالي أو التكوين المهني سواء بالقطاع الخاص أو العام.

ج. أداء الاشتراك

غير مؤدى عنه بالنسبة لطلبة التعليم العالي أو التكوين المهني بالقطاع العام الذين يتابعون الدراسة في مسالك تكوين؛

-400 درهم للطلبة بمسالك التعليم العالي العام المؤدى عنه؛ التعليم العالي الخاص؛ مسالك التكوين المهني العام المؤدى عنه؛ مسالك التكوين المهني الخاص؛

⁴ المادة 20 قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والهوض بها

د. إيداع طلبات التسجيل

يتم إيداع طلبات الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض ضمن ملف طلب التسجيل بمؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني. وبعد البث في هذه الطلبات، تقوم هذه المؤسسات بإرسال ملفات إلكترونية تتضمن قائمة الطلبة المؤهلين للاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض حسب الحالات إلى كل من:

- بالنسبة لطلبة ONOUSC المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية التعليم العالي العام والخاص؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بالنسبة لطلبة التكوين المهني التابع لهذا المكتب؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالنسبة لطلبة التكوين المهني بالقطاع الخاص وطلبة التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية؛

ذ. بطاقة التعريف الوطنية بمثابة بطاقة التسجيل

يستعمل الطالب رقم بطاقة تعريفه الوطنية عند تعبئة أوراق العلاج الخاصة بالعلاجات العادية والأمراض المزمنة وعلاج الأسنان (هي نفس أوراق العلاج الخاصة بالتأمين الإجباري عن المرض للقطاع العام والخاص) أو طلب التحمل.

القسم الثالث
خدمات الدعم والمواكبة المقدمة
للطلبة في وضعية إعاقة خلال مسارهم
الجامعي وبعد التخرج

1. خدمات الدعم والتيسيرات المقدمة للطلبة في وضعية إعاقة بالجامعات المغربية

1/ جامعة عبد المالك السعدي	
<p>تتوفر بعض مرافق الجامعة على ولوجيات وبالتحديد المسارات الخاصة بالكراسي المتحركة، حيث سجلت الدراسة وجود:</p> <p>- المنحدرات والمسارات المخصصة للكراسي المتحركة في بعض مرافق الجامعة، منحدرات خاصة لولوج أبواب بعض القاعات الدراسية والمدرجات.</p>	<p>الولوجيات المعمارية⁵</p>
<p>- استخدام نظام LMS Moodle ، والذي يمكن استخدامه من قبل الطالب في وضعية إعاقة ؛</p> <p>- تزويد قاعة في الكليات بأجهزة الحاسوب لتسهيل البحث ؛</p> <p>- توفر أستوديو سمعي بصري في كلية الحقوق يمكن للطلبة الوصول إليه حتى يتمكنوا من تسجيل دوراتهم أو كتبهم وتوزيع نسخ رقمية فيما بينهم ؛</p> <p>- مركز الموارد: يضم لوحة مفاتيح كبيرة، المقود، قارئ الشاشة، شاشة المكبر، برنامج نقل الكلام إلى نص، لوحة مفاتيح برايل، طابعة برايل، مسجل الصوت الرقمي، آلة تسجيل الفيديو ؛</p> <p>- أجهزة الحاسوب المحمولة مع برنامج Speaking Naturally Dragon</p>	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكثيف الامتحانات والدروس</p>
<p>- يوجد المقر الاجتماعي للجمعية الوطنية الموسومة بـ« الشبكة الجامعية المغربية للتعليم الدامج RUMI برحاب رئاسة جامعة عبد الملك السعدي منذ إنشاء الجمعية (2017)؛</p> <p>- تخصيص نسبة 7 % من مجموع المقبولين في مسالك الماستر للمرشحين في وضعية إعاقة تبعا لمذكرة رئيس الجامعة رقم 286/20 بتاريخ 4 دجنبر 2020؛</p> <p>- تخصيص نسبة 7% من مجموع المقبولين في مسالك الماستر للمرشحين في وضعية إعاقة تبعا لمذكرة رئيس الجامعة رقم 286/20 بتاريخ 4 دجنبر 2020 ؛</p> <p>- إمكانية الاستعانة بمرافق أو بطالب آخر للكتابة خلال الامتحانات ودورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛</p> <p>- دورات تكوينية في إطار برنامج عمل الشبكة الجامعية للتربية الدامجة ؛</p> <p>- نادي الطلبة في وضعية إعاقة ؛</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>- العنوان: حي المحنش، شارع فلسطين. ص.ب. 2117 – تطوان - الهاتف: 039 97 93 16</p>	<p>للاتصال</p>

2/ جامعة القاضي عياض

تتوفر بعض مرافق الجامعة على بيئة ملائمة لاستقبال الطلبة في وضعية إعاقة حيث تم:

- تجهيز بعض المرافق بالمنحدرات وممرات مخصصة للكراسي المتحركة، مصعد وفق المعايير على مستوى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- توفير 5 حافلات صغيرة وسيارة خدمات مهيأة لنقل لأشخاص ذوي الحركة المحدودة (عبر مؤسسة دعم حركة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إعداد دراسة الولوجيات المعمارية بجميع مؤسسات جامعة القاضي عياض؛

الولوجيات المعمارية

- مركز الموارد "إدماج": ويضم لوحة مفاتيح كبيرة، قارئ الشاشة مكبر الشاشة، برنامج تحويل الصوت إلى نص، لوحة مفاتيح برايل، طابعة برايل، مسجل الصوت الرقمي، آلة تسجيل الفيديو؛
- منصات رقمية ولوحة للطلبة في وضعية إعاقة بصرية ECAMPUS

الولوجيات الرقمية والتقنية لتكثيف الامتحانات والدروس

- تأطير مركز التعليم الدامج والمسؤولية الاجتماعية لكل الأنشطة
- استقبال وتوجيه الطلبة في وضعية إعاقة خلال أسبوع إدماج الطالب
- تسهيل الإجراءات الإدارية عن طريق مركز التعليم الدامج والمسؤولية الاجتماعية؛
- إعداد مسطرة تسيير اجتياز امتحانات الطلبة في وضعية إعاقة، مصادق عليها من طرف مجلس الجامعة؛
- توفير قاعة خاصة وولوجة لاجتياز الامتحانات بالمؤسسات ذات الاستقطاب اللامحدود؛
- توفير مرافق أو كاتب أثناء الامتحانات للطلبة في وضعية إعاقة؛
- الاستفادة من الوقت الإضافي خلال الامتحانات؛
- تكوين طلبة الجامعة لمواكبة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تكوين اطر الجامعة والاستفادة من خبرات الجامعات الوطنية والدولية؛
- تنظيم أنشطة (ندوات ثقافية، تحسيسية...) بمناسبة الأيام الوطنية والدولية للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تأطير ومواكبة الطلبة في وضعية إعاقة من اجل إدماجهم في سوق الشغل بالتعاون مع **CAREER CENTER**

المواكبة وتقوية القدرات

<p>- استفادة الطلبة في وضعية إعاقة من الخدمات الأخرى للمركز الخاصة PFE (الدعم الاجتماعي، والمواكبة من جل إعداد بحوث بموضوع الإعاقة ؛</p> <p>- تعاونية إدماج: "هيكلية احترافية تشتغل بشراكة مع الجامعة ؛</p> <p>- التنسيق مع أكاديمية التعليم الثانوي من أجل معرفة مسبقة للطلبة في وضعية إعاقة المحتاجين للمواكبة وإعداد قاعدة بيانات خاصة بهم ؛</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>- مركز التعليم الدامج والمسؤولية الاجتماعية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ص ب 2380 الداوديات Ceirs@uca.ac.ma -</p>	<p>للاتصال</p>

3/ جامعة محمد الخامس بالرباط

<p>تم تجهيز بعض مرافق الجامعة بالولوجيات خاصة:</p> <p>- منحدرات ومسارات مخصصة للكراسي المتحركة، منحدرات لولوج المدخل الرئيسي لبعض المدرجات، بالإضافة الى تواجد مصعد مخصص للزوار عامة على مستوى رئاسة الجامعة.</p>	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<p>- مركز الموارد: يضم لوحة مفاتيح كبيرة، المقود، قارئ الشاشة، شاشة المكيبر، برنامج نقل الكلام إلى نص، لوحة مفاتيح برايل، طابعة برايل، مسجل الصوت الرقمي، آلة تسجيل الفيديو، أجهزة الحاسوب المحمولة مع برنامج Speaking Naturally Dragon</p> <p>- تسهيل الإجراءات الإدارية ؛</p> <p>- تخطيط المباني وبرمجة قاعات الامتحانات مع استحضار طلبات التكييف المقدمة من طرف الطلبة ؛</p>	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكييف الامتحانات والدروس</p>
<p>- دورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛</p> <p>- المواكبة والتتبع من طرف قطب الحياة الجامعية من خلال برمجة جلسات للإنصات. الوساطة بين الطلبة والأساتذة فيما يخص ملائمة الوسائل البيداغوجية ؛</p> <p>- برمجة تكوين أكاديمي تخصص الإعاقة والإدماج بكلية علوم التربية ؛</p> <p>- برمجة ندوات وأنشطة تحسيسية بهدف إذكاء الوعي حول الإعاقة ؛</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>- UM5 مركز الحياة الطلابية</p> <p>- مكتبة رئاسة جامعة محمد الخامس أكندال</p> <p>- pve@um5.ac.ma-</p>	<p>للاتصال</p>

4/ جامعة محمد الأول

<p>عملت الجامعة على تجهيز بعض المرافق لتسهيل استقبال الطلبة في وضعية إعاقة حيث تم تجهيز بعض المؤسسات ب: - منحدرات ومسارات مخصصة للكراسي المتحركة، منحدرات لولوج بعض القاعات دراسية و بالأخص المداخل الرئيسية للمدرجات.</p>	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<p>- مركز الموارد: يضم لوحة مفاتيح كبيرة، المقود، قارئ الشاشة، شاشة المكبر، برنامج نقل الكلام إلى نص، لوحة مفاتيح برايل، طابعة برايل، مسجل الصوت الرقمي، آلة تسجيل الفيديو، أجهزة الحاسوب المحمولة مع برنامج Speaking Naturally Dragon - تخصيص صفحة خاصة بالطلبة في وضعية إعاقة يتم الولوج إليها عن طريق الموقع الرسمي للجامعة ؛ http://www.ump.ma/fr/vie-universitaire/etudiants-a-besoins-specifiques</p>	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكييف الامتحانات والدروس</p>
<p>- دورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛ - إحداث خدمة CioVe من خلال تعيين أشخاص مرجعيين بكل مؤسس يتلقون طلبات الطلبة و يعملون على توفير الخدمات ملائمة لكل طالب حيث يتم معالجة الطلبات بشكل فردي ؛ - دورات تكوينية لفائدة الطلبة والأطر الإدارية في إطار أنشطة شبكة الجامعات الدامجة ؛</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>CIOVE – Mission Handicap Tél.: +212 5 36 50 29 79 Fax: +212 5 36 50 06 09 حي القدس ص ب 524 وجدة 60000</p>	<p>للاتصال</p>

5/ جامعة ابن طفيل

<p>تتوفر بعض مرافق الجامعة على الولوجيات حيث تم تسجيل تواجد - منحدرات ومسارات مخصصة للكراسي المتحركة بالفضاءات المنفتوحة للمؤسسات: - توفر منحدرات لولوج المدخل الرئيسي لبعض المدرجات .</p>	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<p>- مركز الموارد: يضم لوحة مفاتيح كبيرة، المقود، قارئ الشاشة، شاشة المكبر، برنامج نقل الكلام إلى نص، لوحة مفاتيح برايل، طابعة برايل، مسجل الصوت الرقمي، آلة تسجيل الفيديو، أجهزة الحاسوب المحمولة مع برنامج Speaking Naturally Dragon - منصة الكرتونية خاصة بإحصاء وتتبع الطلبة وتسجيل احتياجاتهم من تسييرات خلال فترة الامتحانات https://handi-amg.uit.ac.ma حيث تتيح للطلاب بفتح حسابه الخاص و التواصل مع باقي الطلبة بالإضافة أن الطالب يمكنه التقدم بطلبه للتكييف الامتحانات , برمجة قاعة خاصة, تخصيص وقت إضافي او أي طلب آخر من خلال المنصة ؛ - من خلال المعلومات المحصل عليها تتم برمجة تسييرات خلال الامتحانات وأيضا بالنسبة للدروس ؛</p>	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكييف الامتحانات والدروس</p>
<p>- دورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛ - المواكبة والتتبع من طرف فضاء الطلبة في وضعية إعاقة EESH 2 ؛ - تنظيم ندوات علمية وأنشطة تحسيسية ؛</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>ص.ب 242 القنيطرة المغرب مكتب 20 05 73 54 06 16 eesh@uit.ac.ma</p>	<p>للاتصال</p>

6/ جامعة الحسن الثاني

<p>تتوفر الجامعة على بعض التجهيزات مثل: - منحدرات ومسارات مخصصة للكراسي المتحركة، آليات التشوير</p>	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<p>- منصة رقمية خاصة بالدروس ؛ - مركز ؛ - تسهيل الإجراءات الإدارية ؛ - تسهيل تتبع ملف المنح عن طريق منصة خاصة ؛ - تخطيط المباني وبرمجة قاعات الامتحانات مع استحضار طلبات التكييف المقدمة من طرف الطلبة ؛</p>	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكييف الامتحانات والدروس</p>
<p>- دورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛ - دورات تكوينية في إطار قطب الإدماج المهني وريادة الأعمال ؛ - مواكبة الطلبة في وضعية إعاقة في إطار الشراكة مع مجموعة الودادية المغربية للمعاقين ؛</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>9 زنقة طارق بن زياد، مرس السلطان، صندوق البريد: 9167، الدار البيضاء 05.22.43.30.30 univcasa@univcasa.ma</p>	<p>للاتصال</p>

7/ جامعة السلطان مولاي سليمان

<p>تقتصر الولوجيات على بعض مرافق الجامعة فقط، حيث تتوفر مؤسسات على : - منحدرات ومسارات خاصة بالكراسي المتحركة. - منحدرات لتسهيل ولوج بعض قاعات الدروس خاصة المداخل الرئيسة للمدرجات والقاعات المتواجدة بالطابق الأرضية.</p>	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<p>-مركز الموارد: يضم لوحة مفاتيح كبيرة، المقود، قارئ الشاشة، شاشة المكبر، برنامج نقل الكلام إلى نص، لوحة مفاتيح برايل، طابعة برايل، مسجل الصوت الرقمي، آلة تسجيل الفيديو، أجهزة الحاسوب المحمولة مع برنامج Speaking Naturally Dragon -تسهيل الإجراءات الإدارية ؛</p>	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكثيف الامتحانات والدروس</p>
<p>-دورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛ -توفير مرافق خلال الامتحانات ؛ -تنظيم دورات تكوينية لقائدة الأطر الإدارية والطلبة في إطار برنامج عمل الشبكة الجامعية المغربية للتعليم الدامج ؛</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>شارع محمد 5 ص ب 591 بني ملال 23000 05 23 48 02 18</p>	<p>للاتصال</p>

8/ جامعة ابن زهر

تتوفر بعض مرافق الجامعة على تجهيزات خاصة لاستقبال الطلبة في وضعية إعاقة حيث تم تجهيز المرافق ب:

- منحدرات ومسارات خاصة بالكراسي المتحركة بالفضاءات العامة للمؤسسات.
- تجهيز المداخل الرئيسية لبعض المدرجات والقاعات بمنحدرات.

الولوجيات المعمارية

- مركز الموارد: يضم لوحة مفاتيح كبيرة، المقود، قارئ الشاشة، شاشة المكبر، برنامج نقل الكلام إلى نص، لوحة مفاتيح برايل، طابعة برايل، مسجل الصوت الرقمي، آلة تسجيل الفيديو، أجهزة الحاسوب المحمولة مع برنامج **Speaking Naturally Dragon**

- تسهيل الإجراءات الإدارية ؛

- تخطيط المباني وبرمجة قاعات الامتحانات مع استحضار طلبات التكيف المقدمة من طرف الطلبة ؛

- تمكين الطلبة في وضعية إعاقة بصرية من خدمات المرافق ؛

الولوجيات الرقمية والتقنية لتكثيف الامتحانات والدروس

- دورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛

- تنظيم ورشات للتأسيس وإذكاء الوعي في إطار برنامج عمل الشبكة الجامعية المغربية للتعليم الدامج ؛

المواكبة وتقوية القدرات

أكادير S, CP 80000/صندوق البريد 32
Tél. +212528227125
Fax +212528227260
contact@uiz.ac.ma

للاتصال

9/ جامعة مولاي إسماعيل

<p>تتوفر بعض مرافق الجامعة على تجهيزات خاصة لاستقبال الطلبة في وضعية إعاقة حيث تم تجهيز المرافق ب:</p> <ul style="list-style-type: none">- منحدرات ومسارات خاصة.- تجهيز المدخل الرئيسي لبعض الأقسام والقاعات بمنحدرات لتسهيل ولوج الطلبة.	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<p>- مركز الموارد: يضم لوحة مفاتيح كبيرة، المقود، قارئ الشاشة، شاشة المكبر، برنامج نقل الكلام إلى نص، لوحة مفاتيح برايل، طابعة برايل، مسجل الصوت الرقمي، آلة تسجيل الفيديو، أجهزة الحاسوب المحمولة مع برنامج Speaking Naturally Dragon</p> <p>- تسهيل الإجراءات الإدارية ؛</p> <p>- تمكين الطلبة في وضعية إعاقة بصرية من خدمات المرافق ؛</p>	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكييف الامتحانات والدروس</p>
<p>- دورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛</p> <p>- ورشات تحسيسية لفائدة الأطر الإدارية و الطلبة حول أعمال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>صندوق البريد: 11202، الزيتون، مكناس، 50000 الهاتف: 05355-37012</p>	<p>للاتصال</p>

10/ جامعة سيدي محمد بن عبد الله

<p>تتوفر بعض مرافق الجامعة على بيئة ملائمة لاستقبال الطلبة في وضعية إعاقة حيث تم تجهيز المرافق ب:</p> <ul style="list-style-type: none">- منحدرات ومسارات خاصة.- قاعات ولوج خاصة بالبنائيات الجديدة.	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<p>- تسهيل الإجراءات الإدارية ؛</p> <p>- وضع منصة الكترونية خاصة بالدروس ؛</p> <p>- تمكين الطلبة في وضعية إعاقة بصرية من خدمات المرافق .؛</p>	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكثيف الامتحانات والدروس</p>
<p>- دورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل ؛</p> <p>- إطلاق جائزة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاص للبحث والابتكار حول الإعاقة ؛</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>رئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله طريق ايموزار – ص.ب 30000 (2626) - فاس- المغرب Tél. (+212) 5 35 60 96 60/61</p>	<p>للاتصال</p>

11/ جامعة الحسن الأول

<p>تتوفر بعض مرافق الجامعة على الولوجيات الخاصة لاستقبال الطلبة في وضعية إعاقة حيث تم تجهيز بعض مرافق الجامعة ب:</p> <ul style="list-style-type: none">- منحدرات ومسارات خاصة بالكراسي المتحركة.- منحدرات لولوج بعض المدرجات والقاعات المتواجدة بالطوابق الأرضية.	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<ul style="list-style-type: none">-تسهيل الإجراءات الإدارية ؛-منصة رقمية لتتبع الدروس ؛-تمكين الطلبة في وضعية إعاقة بصرية من خدمات المرافق ؛	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكييف الامتحانات والدروس</p>
<p>-دورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>contact@uhp.ac.ma 05.23.72.12.75 / 76</p>	<p>للاتصال</p>

2.1. الجامعات المغربية الخاصة :

1/ الجامعة الدولية بالرباط	
تتوفر الجامعة على بيئة ملائمة لاستقبال الطلبة في وضعية إعاقة حيث تم تجهيز المرافق ب: - منحدرات ومسارات مخصصة للكراسي المتحركة، أليات التشوير ومصاعد ؛ - مرافق صحية خاصة ؛	الولوجيات المعمارية
- مركز الموارد: يضم لوحة مفاتيح كبيرة، المقود، قارئ الشاشة، شاشة المكبر، برنامج نقل الكلام إلى نص، لوحة مفاتيح برايل، طابعة برايل، مسجل الصوت الرقمي، آلة تسجيل الفيديو، أجهزة الحاسوب المحمولة مع برنامج Speaking Naturally Dragon - تسهيل الإجراءات الإدارية ؛	الولوجيات الرقمية والتقنية لتكييف الامتحانات والدروس
- دورات تكوينية في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل ؛ - برمجة تكوين خاص في إطار برنامج رفيق لتأهيل الأشخاص ذوي التوحد ؛	المواكبة وتقوية القدرات
+212 (0)530 10 30 11 +212 (0)660 10 77 20 mfeddal.hilali@uir.ac.ma تكنوبوليس الرباط 11100 - - سلا الجديدة	للاتصال

2/ الجامعة الدولية بالدار البيضاء

<p>تتوفر الجامعة على بيئة ملائمة لاستقبال الطلبة في وضعية إعاقة حيث تم تجهيز المرافق ب:</p> <ul style="list-style-type: none">- منحدرات و مسارات مخصصة للكراسي المتحركة، و مصاعد ؛- تسهيل ولوج بعض الأقسام والمرافق من خلال تجهيزها بمنحدرات - خدمات النقل.	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<p>- منصة رقمية خاصة بالدروس ؛</p> <p>- تسهيل الإجراءات الإدارية ؛</p>	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكثيف الامتحانات والدروس</p>
<p>- دورات تكوينية وأنشطة تحسيسية</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>05223-67688 uic.ac.ma الدار البيضاء</p>	<p>للاتصال</p>

3/ الجامعة الدولية بمراكش

<p>تتوفر بعض مرافق الجامعة على تجهيزات خاصة لتسهيل ولوج الطلبة في وضعية إعاقة ب :</p> <ul style="list-style-type: none">- منحدرات ومسارات خاصة ؛- منحدرات لولوج المدرجات والأقسام ؛- بالإضافة الى وسائل النقل العامة توفر الجامعة رحلات إضافية للطلبة ؛	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<p>-تسهيل الإجراءات الإدارية ؛</p> <p>-منصة رقمية لتتبع الدروس ؛</p>	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكييف الامتحانات والدروس</p>
<p>-دورات تكوينية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>جامعة الخاصة بمراكش الكيلو 13 طريق أمزميز (طريق سد للا تاكركوست) 42312 - مراكش - المغرب 0524840700 contact@upm.ac.ma</p>	<p>للاتصال</p>

4/ الجامعة الأورو متوسطة بفاس

<p>تتوفر الجامعة على بيئة ملائمة لاستقبال الطلبة في وضعية إعاقة حيث تم تجهيز المرافق ب:</p> <ul style="list-style-type: none">- منحدرات ومسارات خاصة ؛- مرافق صحية وأقسام ولوحة ؛	<p>الولوجيات المعمارية</p>
<ul style="list-style-type: none">- منصة رقمية لتتبع الدروس ؛- تسهيل الإجراءات الإدارية ؛	<p>الولوجيات الرقمية والتقنية لتكييف الامتحانات والدروس</p>
<p>- لقاءات لإذكاء الوعي</p>	<p>المواكبة وتقوية القدرات</p>
<p>الطريق الرئيسية فاس-مكناس 053890-9000</p>	<p>للاتصال</p>

2. الخدمات الأساسية المقدمة للطلبة في وضعية إعاقة خارج الفضاء الجامعي خلال مسارهم الدراسي وبعد التخرج

1.2. خدمات التوجيه والإرشاد :

مراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة التابعة لمؤسسة التعاون الوطني:

تعتبر مراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة مراكز مرجعية لتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة على المستوى التراي. وهي تابعة لمؤسسة التعاون الوطني، وتغطي المناطق الحضرية والقروية لجميع جهات المملكة المغربية. وهي بمثابة شبك وحيد مختص في مجال الإعاقة يلجأ إليه الأشخاص في وضعية إعاقة وكل الفاعلين في هذا المجال .

ويتولى مهام الاستقبال والتوجيه والمواكبة في عمليات التأهيل بدءاً بالتشخيص والمساهمة في وضع خطط العمل والمشاريع الحياتية للأشخاص في وضعية إعاقة وتسهيل ولوجهم إلى خدمات التربية والتعليم أو التكوين المهني.

كما تضطلع هذه المراكز بتفعيل خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة، كما توأكهم طيلة مراحل طلب الحصول على شهادة الإعاقة، التي سيتم توضيحها لاحقاً.

ويمكن الاطلاع على عناوين الوحدات عبر الموقع الرسمي للوزارة على الرابط التالي :

<https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/09/liste-des-COAPH-14-mars-2020.pdf>

المراكز والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة:

توجد العديد من الجمعيات والمراكز العاملة في مجال الإعاقة على الصعيد الوطني و الجهوي والمحلي . وتقدم عدة خدمات منها خدمات الاستقبال والتوجيه والإرشاد يمكن للطلبة والطالبات في وضعية إعاقة ربط الاتصال بها والانخراط في أنشطتها.

2.2. شهادة /بطاقة الإعاقة :

تمنح شهادة الإعاقة بناء على المقترضيات القانونية الحالية، ويتعلق الأمر بأحكام المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 19 دجنبر 1997 بتطبيق كل من القانون رقم 05.81 والقانون رقم 07.92 المتعلقين بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والأشخاص المعاقين.

♦ إجراءات الحصول على شهادة بطاقة الإعاقة:

يتم الحصول على شهادة الإعاقة عبر المنصة الرقمية التي تم تخصيصها لوضع الطلبات بهدف تيسير وتقريب الإجراءات <https://khadamaty.social.gov.ma>

لتسهيل الولوج الى المنصة تم وضع دليل مصور يوضح مختلف الخطوات https://khadamaty.social.gov.ma/user_guide_ar.pdf

استنادا إلى المادة 23 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها أطلقت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة مشروع وضع النظام الجديد لتقييم الإعاقة الذي يمكن من منح البطاقة الخاصة للإعاقة، وفي انتظار إرساء هذا النظام الجديد لتقييم الإعاقة تمنح هذه الوزارة حاليا شهادة الإعاقة للأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 23 : تمنح لكل شخص تثبت إعاقته طبقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون الإطار بطاقة خاصة. يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها، ومدة صالحيتها وشروط ومسطرة الحصول عليها، والجهة المؤهلة لتسليمها بنص تنظيمي. تخول البطاقة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه.

3.2. الاستفادة من المعينات التقنية :

يمكن للطلبة في وضعية إعاقة الاستفادة من مختلف المعينات التقنية والأجهزة التعويضية التي يتم تقديمها من طرف مراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة التابعة لمؤسسة التعاون الوطني .

مسطرة الحصول على المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة:

تعتمد مسطرة الحصول على المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة على مقتضيات مقرر رقم 405 الصادر عن مدير التعاون الوطني بتاريخ 1 نونبر 2022 بتحديد شروط الاستفادة من المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي :

الوثائق المطلوبة للحصول على المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة:

يمكن، حسب المادة 1، أن يستفيد من المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة، الأشخاص في وضعية إعاقة وعوز. ويتكون ملف طلب الاستفادة، حسب المادة 2، من الوثائق التالية :

- طلب خطي يحمل الاسم الكامل للمستفيد وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه، موجه إلى السيد مدير التعاون الوطني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية (أو عقد الزيادة إذا كان المستفيد قاصرا مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لولي أمره)؛

- نسخة من بطاقة المساعدة الطبية راميد أو بحث اجتماعي يؤكد الوضعية الاجتماعية لصاحب الطلب وحاجته للجهاز المطلوب؛
- شهادة طبية حديثة تبين نوع الإعاقة والجهاز المطلوب⁶؛

وتحدر الإشارة الى أن شرط الحصول على بطاقة المساعدة الطبية «راميد» سيتم تعويضه مستقبلا بشرط التسجيل في السجل الاجتماعي في إطار السياسة الجديدة للاستهداف وتحسين فعالية برامج الدعم الاجتماعي.

4.2. الإدماج المهني والمواكبة للأشخاص في وضعية إعاقة: خريجي الجامعات

المباراة الموحدة للأشخاص في وضعية إعاقة خريجي الجامعات:

- ما هي المباراة الموحدة للأشخاص في وضعية إعاقة؟

المباريات الموحدة تفتح حصريا في وجه المترشحين في وضعية إعاقة من جنسية مغربية الحاصلين على الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المفتوحة للتباري طبقا للنظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة المعنية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

- ما هي شروط المشاركة؟

تم تحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم المباريات الموحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الوزارات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة بواسطة قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 3373.18 صادر في 28 من صفر 1440-7 نوفمبر 2018.

- مكونات ملف الترشيح:

يتم تحديد مكونات الملف وإجراءات الترشيح بقرار الإعلان على المباراة، و يتكون ملف الترشيح الإلكتروني من الوثائق التالية:

- تعبئة طلب المشاركة في المباراة الموضوع على فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي

<https://depot.emploi-public.ma/candidatlogin.asp>

- تتبع خطوات التسجيل كما هو مبين في الدليل التالي:

<https://depot.emploi-public.ma/guide-utilisation-depot-enligne.pdf>

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

- شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛

- تعبئة بطاقة الترتيبات التيسيرية ذات الصلة بنوعية إعاقة المترشح الموضوع على فضاء الترشيح ؛

⁶ سيتم الاعتماد على لائحة السجل الاجتماعي في إطار السياسة الجديدة للحماية الاجتماعية وتنظيم الاستهداف

♦ هل هناك إجراءات لمواكبة وإعداد الطلبة للمشاركة في المباراة؟

- ♦ عملية استعداد لمواكبة المباراة الموحدة للأشخاص في وضعية إعاقة من تنظيم المركز لجمعية أبي رقراق CLIO المحلي لإرشاد وتوجيه الأشخاص المعاقين ؛
- ♦ دورات تكوينية من تنظيم الجامعات المغربية ؛
- ♦ دورات الدعم والمواكبة من طرف جمعيات المجتمع المدني ؛

حصول 7% من مناصب الوظيفة العمومية عبر المباريات القطاعية:

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.145، بتميم وتغيير المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتنفيذ القانونين 05.81 و07.92 المتعلقين على التوالي بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر وبالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، يمكن للأشخاص في وضعية إعاقة الاستفادة من الحصيد المتعلق بتشغيلهم في القطاع العام من خلال المشاركة في مباريات التوظيف المنظمة من طرف إدارات الدولة، أو الجماعات الترابية، أو المؤسسات العمومية.

للمشاركة في هاته المباريات والاستفادة من الحصيد المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة يتوجب على المشاركين -بالإضافة الى الملف الإداري المطلوب حسب ما تنص عليه الإجراءات الإدارية الخاصة باجتياز المباريات العمومية - إرفاق شهادة الإعاقة التي تمنحها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة.

♦ للحصول على هذه الشهادة يجب الإدلاء بالوثائق التالية:

- ♦ ملف طبي معبأ ومصادق عليه من طرف اللجنة التقنية المركزية التابعة لوزارة الصحة والذي يمكن الحصول عليه مجاناً إما من مصالح وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، أو من مقرات المنسقيات الجهوية للتعاون الوطني؛
- ♦ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ♦ نسخة من الإعلان عن المباراة؛
- ♦ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة للترشح في المباراة ؛

التشغيل الذاتي:

يتم في إطار أجراء السياسة العمومية المندمجة للأشخاص في وضعية إعاقة تشجيع التشغيل الذاتي للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال توفير تمويل المشاريع الفردية لفائدة هؤلاء الأشخاص مع تأمين المواكبة خلال جميع مراحل إنجاز هذه المشاريع؛ وذلك من خلال صندوق دعم التماسك والحماية الاجتماعية الذي يشرف على خدمة «تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل.

للاستفادة يمكن الاتصال بمراكز التوجيه والدعم للأشخاص في وضعية إعاقة بمندوبيات التعاون الوطني بمختلف مناطق المغرب

<https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/09/liste-des-COAPH-14-mars-2020.pdf>

التشغيل المأجور:

نص القانون الإطار 97.13 في مادته 14 على أنه « لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق». كما تشمل مدونة الشغل 2002 رقم 65-99، على حضر التمييز على أساس الإعاقة في مجال العمل المأجور.

يمكن الاستفادة من نسبة مئوية من مناصب الشغل في القطاع الخاص التي سيتم تخصيصها مستقبلا للأشخاص في وضعية إعاقة في إطار من التعاقد بين الدولة والقطاع الخاص كما تنص على ذلك المادة 15 من القانون الإطار 97.13 « تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام.

5.2. الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى على السيارات المعدة

للأشخاص في وضعية إعاقة

يمكن لأي شخص في وضعية إعاقة أن يستفيد من رسم الاستيراد الأدنى المحدد في 2,5%. بمقتضى المادة 6 المكررة من قانون المالية لسنة 2008. والقرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزارة الصحة ووزير التجهيز والنقل ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1211.11 صادر في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011) المتعلق بتحديد شروط تطبيق رسم الاستيراد الأدنى على السيارات المعدة خصيصا للأشخاص ذوي الإعاقة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5958، بتاريخ 7 يوليوز 2011.

♦ مسطرة الاستفادة

يتم طلب الاستفادة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: إعداد الطلب الأول وإيداعه لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة للتأشير

يتم خلال هذه المرحلة إعداد الطلب الأول موجه للسيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة قصد التأشير عليه مرفقا بالوثائق المطلوبة للحصول على هذه التأشير، وهي:

- ♦ شهادة طبية أصلية تثبت نوع الإعاقة الجسدية؛
- ♦ نسخة من رخصة السياقة صنف B؛
- ♦ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

يتم إيداع الطلب لدى مكتب الضبط بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الكائن مقرها ب47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط، مقابل وصل إيداع، أو تبعث الطلبات عبر البريد العادي.

المرحلة الثانية: تقديم طلب آخر للمصلحة الجمركية المعنية

تقديم طلب الاستفادة إلى المصلحة الجمركية المعنية مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية

- ♦ طلب مؤشر عليه من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- ♦ شهادة طبية مسلمة طبقا لأحكام مدونة تثبت نوع الإعاقة الجسدية؛ السير كما هو مشار إليها في المادة 2 من القرار المشترك؛
- ♦ نسخة مشهود على مطابقتها لأصل شهادة المصادقة بصفة منعزلة مسلمة من لدن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- ♦ نظيرين لشهادة التعريف مسلمين من لدن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- ♦ نسخة مشهود على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية أو لبطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية، أو شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب؛
- ♦ نسخة مشهود على مطابقتها لأصل رخصة السياقة؛
- ♦ التصريح بالقبول المؤقت المسلم من طرف مكتب جمارك الدخول بالنسبة لغير المقيمين؛
- ♦ فاتورة الشراء الأصلية بالنسبة للسيارات ذات ثلاثة أشهر أو أقل من العمر؛
- ♦ وللمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة الرابط التالي

<https://social.gov.ma/%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B1%D8%B3%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA-%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%86/>

المصطلحات المقبولة والمرفوضة للإشارة الى الإعاقة

تجنبوا هذه الألفاظ السلبية	استبدلوها بهذه الألفاظ الأكثر إيجابية
معاق/معوق	شخص في وضعية إعاقة أو ذو إعاقة أو لديه إعاقة
معاقين/معوقين	أشخاص في وضعية إعاقة أو ذوو إعاقة أو لديهم إعاقة
ذو أو ذوو احتياجات خاصة	شخص في وضعية إعاقة أو ذو إعاقة أو أشخاص ذوو الإعاقة
ضحايا، عاجزين	أشخاص في وضعية إعاقة أو ذوو إعاقة
يعاني/تعاني من (مشلول)ة	شخص لديه/امرأة لديها شخص لديه/امرأة لديها شلل
قعيد، على كرسي متحرك	مستخدم (ة) لكرسي متحرك
منغولي	شخص / طفل لديه / امرأة / لديها متلازمة داون
متخلف(ة) عقليا	شخص لديه إعاقة ذهنية
مجنون، مريض نفسي	شخص لديه مرض نفسي
شخص سوي أو طبيعي	شخص ليس لديه / امرأة ليس لديها إعاقة أو في وضعية إعاقة
أطرش/طرشة / أبكم/أخرس خرساء	شخص أصم أو شخص لديه / امرأة لديها صعوبة في السمع أو إعاقة سمعية شخص لديه / امرأة لديها صعوبة في الكلام
أعمى، ضيرير	كفيف، لديه إعاقة بصرية أو ضعف إبصار

